

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٧٩٦
تبنيد رقم ٥٠٠ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة انتاغرو ش.م.م ، بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٢٩٢٨/٢٠٠٤ ، تاريخ ٣ تشرين
الثاني ٢٠٠٤ .
يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يبيد الصنف المسمى " Sequiplant 155 " ، في البند التعريفي 3808.30.90 المقترن بمعدل
رسم قدره 5 % من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان الصنف المذكور هو عبارة عن منظم لنمو النبات أساسه الأحماض الأمينية المشبعة
بالحديد وغير المحددة الصفات كيميائياً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
٢٠٠٤ - كانون الأول

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

ادمون ابو خليل